

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الثاني

تقرير اللجنة المشتركة من

لجنة الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية
ومكاتب لجان الشؤون الاقتصادية والخطة والموازنة
والدفاع والأمن القومي

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية ومكاتب لجان الشؤون الاقتصادية والخطة والموازنة والدفاع والأمن القومي، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١٦، بشأن الموافقة على اتفاقية القرض للمساهمة في تمويل مشروع توفير المياه وتطوير منظومة الزراعة في شبه جزيرة سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والموقعة في المنامة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥، برجاء التفضل بعرضه علي المجلس الموقر. وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقررأ أصلياً، والسيد العضو السيد السيد حسن مقررأ احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة المشتركة
هشام الشعيبي

**تقرير اللجنة المشتركة من
لجنة الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية
ومكاتب لجان الشؤون الاقتصادية والخطة والموازنة
والدفاع والأمن القومي**

عن

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١٦
بشأن الموافقة على اتفاقية القرض للمساهمة في تمويل
مشروع توفير المياه وتطوير منظومة الزراعة في شبه جزيرة سيناء
بين حكومة جمهورية مصر العربية
والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي،
والموقعة في المنامة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥**

—

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ٣٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٦ إلى لجنة مشتركة من لجنة الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية ومكاتب لجان الشؤون الاقتصادية والخطة والموازنة والدفاع والأمن القومي، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض للمساهمة في تمويل مشروع توفير المياه وتطوير منظومة الزراعة في شبه جزيرة سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والموقعة في المنامة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ ، لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس الموقر.

عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظره بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣، حضره السيد الأستاذ الدكتور عصام فايد وزير الزراعة و استصلاح الأراضي، كما حضر عن الحكومة :-

عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي:

السيد الأستاذ الدكتور/ نعيم مصيلحي محمد
السيد الأستاذ الدكتور/ محمد اسماعيل
رئيس مركز بحوث الصحراء
مدير معهد الأراضي و المياه

المشرف علي العلاقات الزراعية الخارجية

الأستاذة الدكتورة/ دينا الخشن

وعن وزارة الموارد المائية والري:

رئيس قطاع الري

السيد المهندس/ هاني دعبس

رئيس قطاع تنمية شمال سيناء

السيد المهندس/ حسن محمد عبيد

مدير عام التخطيط والمتابعة بقطاع تنمية

السيدة المهندسة/ عبير عبد المطلب

شمال سيناء

وعن وزارة التعاون الدولي:

مستشار وزارة التعاون الدولي

الأستاذة الدكتورة/ غدير حجازي

وعن وزارة المالية:

رئيس الإدارة المركزية للقروض

السيد الأستاذ/ جمال عبد القادر سويلم

مدير عام بمصلحة الضرائب

السيدة الأستاذة/ حنان خلف السيد

نظرت اللجنة المشتركة القرار المعروض والمذكرة الإيضاحية المرفقه به ، كما نظرت تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية* عن القرار المعروض والذي انتهى فيه الرأي إلى أن الاتفاقية محل التقرير لا تتضمن ما يخالف الدستور طبقاً لحكم المادة (١٥١) من الدستور والفقرة الأولى من المادة (١٩٧) من اللائحة الداخلية للمجلس وإستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس. وفي ضوء ما دار في اجتماعها من مناقشات وما أدلى به السادة مندوبو الحكومة من إيضاحات، تورد اللجنة تقريرها على النحو التالي:-

المقدمة.

أولاً: أهداف الاتفاق.

ثانياً: أحكام القرض واستخداماته.

ثالثاً: أهم ما ورد في اجتماعات اللجنة من مناقشات وما أدلى به السادة مندوبو الحكومة من إيضاحات.

رابعاً: رأي اللجنة المشتركة.

المرفقات.

* نظره المجلس ووافق عليه بجلسته المعقودة يوم الأحد ٣٠ من أكتوبر ٢٠١٦

المقدمة:

يعد الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي أحد المؤسسات المالية العربية الذي تنصب أغراضه على تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية بالدول العربية مع مراعاة كل معايير الجدوى والشفافية لكل المشروعات التي يمولها مما يجعله نموذجاً للتعاون والتكامل العربي المشترك.

في ضوء ما سبق تم توقيع الاتفاق المعروف بين الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وجمهورية مصر العربية والذي يقضي بإتاحة قرض للمساهمة في مشروع توفير المياه وتطوير منظومة الزراعة في شبه جزيرة سيناء بمبلغ ٥٠ مليون دينار كويتي. وقد أدرج هذا المشروع كأحد المكونات الأساسية لبرنامج تنمية شبه جزيرة سيناء الذي يهدف إلى ربط جزيرة سيناء بوادي النيل وجعلها امتداداً طبيعياً له وبما يدعم ويعزز أمنها واستقرارها.

كما يهدف البرنامج إلى الإسهام في تخفيف حدة التكدس السكاني في الوادي وخلق فرص عمل للشباب.

أولاً: أهداف الاتفاق:

يهدف المشروع إلى توفير المياه لتطوير منظومة الزراعة كأحد مكونات برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء لخلق تجمعات سكنية وزراعية جديدة لإحداث تنمية حقيقية بتلك البقعة الغالية من أرض مصر.

تنفرد شبه جزيرة سيناء بطبيعة جغرافية صحراوية تمثل المياه العنصر الرئيسي الحاكم للتنمية بها وقد جاء المشروع المعروف بهدف توفير مياه الشرب والري وتطوير منظومة الزراعة لعدد (١٥) تجمعاً تنموياً من بين (٢٦) تجمعاً لتوطين البدو وحفر آبار للمياه وتجهيزها بالمضخات والمولدات الكهربائية وتسوية الأراضي الزراعية التابعة للتجمعات وتزويدها بمنظومات حديثة للري والبيوت البلاستيكية والمناحل.

يهدف المنظور المتكامل لتنمية شبه جزيرة سيناء إلى توفير كافة سبل الحياة الكريمة ورفع مستوى المعيشة وتوفير فرص العمل لأهالي سيناء كما يساهم في دحر الإرهاب في بعض مناطقها.

ثانياً: أحكام القرض واستخداماته:

يبلغ إجمالي مساهمة الصندوق في تمويل تكاليف مشروع توفير المياه وتطوير منظومة الزراعة بشبه جزيرة سيناء بقرض قيمته (٥٠) مليون دينار كويتي، وقد تضمن الاتفاق أحكاماً من أهمها:

• شروط القرض

١. سعر الفائدة:

- تقدر بـ ٣% سنوياً عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة.

- يبدأ سريان الفائدة لكل مبلغ اعتباراً في تاريخ سحبه.

٢. فترة السداد:

يتم سداد القرض على ٢٠ سنة ونصف السنة بعد فترة سماح مدتها ٥ سنوات تبدأ بعد سداد أول طلب سحب من حصيللة القرض موزعة على واحد أربعين قسطاً نصف سنوي تكون قيمة كل قسط من الأقساط الأربعين الأولى متساوية بقيمة ١,٢١ مليون دينار كويتي وتكون قيمة القسط الأخير ١,٦ مليون دينار كويتي.

٣. فترة السحب من القرض:

ينتهي حق المقترض في السحب من مبلغ القرض بعد انقضاء مدة ٦٠ شهراً من تاريخ سداد الصندوق العربي لأول طلب سحب من حصيللة القرض أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المقترض والصندوق.

٤. تكاليف أخرى:

لا يحمل القرض بعمولات أو رسوم أخرى سوى ٠,٥% في حال إصدار الصندوق العربي للإنماء تعهداً نهائياً غير قابل الرجوع فيه بناءً على طلب المقترض بأن يدفع ثمن بضائع ممولة من القرض للمقترض أو للغير.

• التزامات إضافية

يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي لتنفيذ كافة عناصر المشروع من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة.

• الجهة المنفذة للمشروع:

يتم وضع قيمة القرض تحت تصرف وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بصفتها المستفيدة من المشروع، على أن تعهد بتنفيذ المشروع إلى الهيئة الهندسية للقوات المسلحة.

• سداد القرض:

تتولى وزارة المالية سداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض.

• التحكيم:

- في حالة نشوب أي خلاف أو مطالبة بشأن الاتفاقية تشكل هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين يعين أحدهم المقترض والثاني يعينه الصندوق العربي فيما يعين الطرفان بالاتفاق المحكم الثالث.
- وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث، وتفصل الهيئة حضورياً أو غيابياً في المسائل المعروضة عليها وتصدر أحكامها بأغلبية الأصوات.

• نفاذ الاتفاق:

يبدأ نفاذ اتفاق القرض المعروض من التاريخ الذي يقوم فيه الصندوق العربي بإخطار المقترض بأن المستندات التي قدمها تدل على اعتماد الاتفاقية والتصديق عليها من جانب المقترض، على أن تستوفى شروط نفاذها خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ توقيع الاتفاق أو حتى انتهاء أية مدة أخرى يتفق عليها الطرفان.

• مكونات المشروع

يتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية:-

١. حفر وتجهيز عدد ٤٠٠ بئر مياه جوفي بأعماق تتراوح من ١٠٠م إلى ١١٠٠م، وتزويدها بالمعدات اللازمة لتشغيل الآبار (المضخات - المولدات الكهربائية) فضلاً عن حفر آبار المراقبة الدورية لمنسوب المياه الجوفية في كل حقل مائي.
٢. إنشاء نظام ري متكامل لخدمة مساحة ١٤ ألف فدان ومد الخطوط لنقل المياه من الآبار إلى حوالي ١٥ خزناً أرضياً مفتوحاً وإنشاء شبكات الري الرئيسية والفرعية.
٣. تسوية الأراضي الزراعية لمساحة ١٤ ألف فدان التي يشملها المشروع.
٤. إنشاء ١٢ ألف بيت بلاستيكي وحوالي ١٤ ألف منحل.
٥. تقديم خدمات فنية للمشروع ومنها إعداد ومراجعة التصاميم الخاصة للمشروع ومراجعة وثائق مناقضاته والإشراف على تنفيذ أعمال المشروع.

• تكاليف عناصر المشروع

عناصر المشروع	المبلغ المخصص (مليون د.ك.)
١. حفر وتجهيز آبار المياه الجوفية	١٧,٣
٢. إنشاء منظومات الري	٨,٧
٣. تسوية الأراضي الزراعية	٩,٩
٤. إقامة البيوت البلاستيكية والمناحل	٨,٤
٥. الخدمات الفنية	٢,٢
الاحتياطي	<u>٣,٥</u>
	٥٠,٠

ثالثاً : دارت مناقشات باجتماع اللجنة طرح خلالها السادة النواب بعض التساؤلات

حول بعض شروط الاتفاق كان من أهمها:-

- ارتفاع سعر الفائدة المطبقة وهي ٣% سنوياً في حين أن المشروعات التنموية الممنوحة من الصناديق العربية الأخرى لا يتعدى سعر الفائدة عن ٢%.
- أسباب تحديد وزارة الزراعة لوضع حسيمة القرض تحت تصرفها رغم أن توفير المياه وحفر الآبار وإنشاء شبكات الري اختصاص لوزارة الموارد المائية والري.
- عدم تحديد جدول زمني لإنهاء المشروع.
- كيفية التصرف بأراضي المشروع ومدى تحقيق عائد يستخدم في سداد القرض.

وقد عقب السيد الاستاذ الدكتور وزير الزراعة و استصلاح الأراضي مؤكداً على الآتي:-

- إن برامج التنمية الشاملة لسيناء تركز على استصلاح وزراعة الأراضي لتوفير الاستقرار المجتمعي لأهالي سيناء.
- إن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ممثلة في مراكزها البحثية أعدت دراسة متكاملة على أسس علمية بالاشتراك مع وزارة الموارد المائية والري بحصر وتصنيف التربة وتحديد التركيب المحصولي الأمثل و الزراعات التي تجود بهذه المنطقة.
- إن أراضي سيناء ذات نوعية و جودة عالية لم تطلها مصادر التلوث المختلفة مما يعطي المحاصيل المنزرعة بها ميزة تنافسية تسويقية وتصديرية وهو ما يحقق المردود الاقتصادي من المشروع .
- تم إعداد الدراسات الخاصة بإنشاء الصوب الزراعية بإعداد الكوادر الفنية التي تدير منظومة العمل بالصوب بالتعاون مع الهيئة العربية للتصنيع، وتوفير التقاوي والبذور المنتقاة للزراعات المحمية بانضمام مصر لمنظمة حماية الأصناف النباتية (اليوبوف) بالتعاون مع وزارة البيئة و التنسيق مع وزارة الخارجية.
- في ضوء اهتمام القيادة السياسية بتنمية و استقرار المحافظات الحدودية هناك اتجاه أن تكون لأهالي سيناء الأولوية عند توزيع أراضي المشروع بهدف تحقيق برامج التوطين والتنمية الشاملة بهذه المناطق تحقيقاً لاستقرار وأمن سيناء.
- يستغرق الجدول الزمني لتنفيذ الإنشاءات التحتية للمشروع عامين ومن المستهدف أن تقل مدة التنفيذ عن المحدد.

وقد أوضح مندوبو وزارة التعاون الدولي الآتي:

- أن المشروع المعروف هو أحد مشروعات برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء ويهدف إلى خلق تجمعات زراعية وصناعية جديدة من خلال استصلاح ١٤ ألف فدان لإنشاء ١٣ - ١٥ تجمع زراعي (٨ تجمعات بشمال سيناء - ٥ تجمعات بجنوب سيناء) وفي حالة توافر فائض في التمويل سيتم إنشاء تجمعين آخرين ، وذلك لإعادة الغطاء النباتي

- بسيناء لتحقيق الاكتفاء الذاتي من المحاصيل الغذائية المهمة فضلاً عما يحققه المشروع بصفة عامة من دعم للإنتاج الزراعي لسكان محافظتي شمال وجنوب سيناء.
- سيتم توزيع أراضي ومكونات المشروع بواقع ١٠ أفدنة و ٩ صوب زراعية و ١٠ خلايا نحل لكل أسرة داخل كل تجمع.
- إن سعر الفائدة المطبق بالقرض المعروض والبالغ ٣%، يمثل شرطاً نمطياً لقروض الصندوق العربي للإئتمان، ويرجع الارتفاع الطفيف في سعر الفائدة المطبقة مقارنة بالقروض الممنوحة من الصناديق العربية الأخرى لطول فترة سداد القرض على ٢٥ سنة منها ٥ سنوات فترة سماح .
- أن عنصر المنح في هذا الاتفاق يبلغ ٥٢% موزع على ٤١ قسطاً.
- تم الاتفاق مع الصندوق العربي للإئتمان على مد إجراءات نفاذ الاتفاق لحين الانتهاء من الإجراءات القانونية والدستورية لإقرار الاتفاق.

وقد أشار السيد الدكتور رئيس مركز بحوث الصحراء إلى الآتي:

- أن وضع حسيلة القرض تحت تصرف وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي يرجع إلى أن منظومة تنمية شبه جزيرة سيناء تعتمد في المقام الأول على الزراعة كمشروع تكاملي تنموي لاستصلاح وزراعة الأراضي و يلزم تنفيذه توفير عدة عناصر من مقدمتها المياه، وأن معظم أراضي سيناء تقع تحت ولاية وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي التي تعهد بالتنفيذ إلي الهيئة الهندسية بالقوات المسلحة.
- أن جميع الدراسات الخاصة بالمشروع تستوجب موافقة وزارة الموارد المائية والري.

أكد السيد المهندس رئيس قطاع الري على الآتي:

- ضرورة التنسيق التام بين وزارة الموارد المائية و الري و الجهة المنوط بها تنفيذ المشروع بشأن الخرائط و الإحداثيات التي تحدد إمكانيات الخزان الجوفي الواقعة في نطاق أراضي المشروع لتحديد مواقع حفر الآبار بصورة علمية لخدمة أراضي المشروع .

رأي اللجنة:

تؤيد اللجنة الاتفاق المعروض حيث جاء مواكباً لمستهدفات التنمية الحقيقية لسيناء في ضوء ما توليه الدولة والقيادة السياسية من اهتمام بمشروعات الاستصلاح والتنمية المستدامة بجميع المحافظات وخاصة بشبه جزيرة سيناء بوابة مصر الشرقية ودرعها الأمني والإستراتيجي.

إن الاتفاق المعروض يتيح سبل تمويلية ميسرة لتوفير مياه الري والشرب و هي من أهم متطلبات التنمية سواء الزراعية أو الاجتماعية والتي تعد انطلاقه نحو آفاق أرحب لتنفيذ المشروعات الاستصلاحية الزراعية لتشهد سيناء الحبيبة وما حولها طفرة اقتصادية واجتماعية وخاصة أن التنمية هي خير سلاح لمجابهة الإرهاب.

واللجنة المشتركة توافق على الاتفاق المعروض، وترجو المجلس الموثر الموافقة على ما رأته

وعلى القرار التالي:

"ووفق على اتفاقية القرض للمساهمة في تمويل مشروع توفير المياه وتطوير منظومة الزراعة في شبه جزيرة سيناء، بمبلغ ٥٠ مليون دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والموقعة في المنامة بتاريخ ٥/٤/٢٠١٦، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق".

رئيس اللجنة المشتركة

هشام الشعيني

مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الادوات التشريعية والرقابية
تاريخ ٢٠١٦/٤/٥
الرقم ٤-١٦/١٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض للمساهمة في تمويل مشروع توفير المياه وتطوير منظومة الزراعة في شبه جزيرة سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، والموقعة في المنامة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرار

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض للمساهمة في تمويل مشروع توفير المياه وتطوير منظومة الزراعة في شبه جزيرة سيناء ، بمبلغ ٥٠ مليون دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، والموقعة في المنامة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

ويهدى الفتحاح المحيية

- صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذوالقعدة سنة ١٤٣٧ هـ
- الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٦ م



محمد مرسى

مذكرة إيضاحية

١- وقعت الدكتورة/ سحر نصر وزيرة التعاون الدولي في المنامة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع توفير المياه وتطوير منظومة الزراعة في شبه جزيرة سيناء، بمبلغ ٥٠ مليون دينار كويتي.

٢- يهدف المشروع إلى توفير مياه الشرب والري، وتطوير منظومة الزراعة لحوالي ١٥ تجمعاً تنموياً من بين ٢٦ تجمعاً لتوطين البدو، حيث تمارس فيها الأنشطة الزراعية والصناعية، وذلك من خلال برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء، والذي يهدف بدوره إلى ربط شبه جزيرة سيناء بوادي النيل وجعلها امتداداً طبيعياً له، بما يدعم أمن واستقرار سيناء.

٣- يشمل المشروع حفر آبار للمياه وتجهيزها بالمضخات والمولدات الكهربائية، وتسوية الأراضي الزراعية التابعة للتجمعات وتزويدها بمنظومات حديثة للري وبالبيوت البلاستيكية والمناحل، فضلاً عن توفير الخدمات الفنية اللازمة لتصميم المشروع والإشراف على تنفيذه.

٤- أهم الشروط المالية للقرض:

- أ. فترة السداد: ٢٠ سنة ونصف السنة، بعد فترة سماح مدتها ٥ سنوات، تبدأ بعد سداد أول طلب سحب من حصيلة القرض.
- ب. سعر الفائدة: ٣% سنوياً عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة.
- ج. ينتهي حق المقرض في السحب من مبلغ القرض بعد انقضاء مدة ٦٠ شهراً من تاريخ سداد الصندوق العربي لأول طلب سحب من حصيلة القرض، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين الطرفين "المقرض والصندوق".

٥- يلتزم المقرض "الحكومة المصرية" بوضع حصيلة القرض تحت تصرف وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي "الجهة المستفيدة من المشروع"، والتي ستعهد بإدارة تنفيذ المشروع إلى "الهيئة الهندسية للقوات المسلحة"، وذلك بموجب اتفاق لتنفيذ المشروع، تتفق أحكامه وشروطه مع أحكام اتفاقية القرض، والتي يقع على الهيئة الهندسية تنفيذها والوفاء بالالتزامات الناشئة بموجبها.

(٢)

٦- يبدأ نفاذ اتفاقية القرض من التاريخ الذي يقوم فيه الصندوق العربي بإخطار المقترض بأن المستندات التي قدمها الأخير والدالة على اعتماد الاتفاقية والتصديق عليها من جانب المقترض مستوفاة.

٧- إذا لم تستوف شروط النفاذ خلال ١٨٠ يوماً (٦ أشهر) من تاريخ توقيع الاتفاقية، أو حتى إنتهاء أية مدة أخرى يتفق عليها الطرفان، يحق للصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي أن ينهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.

٨- تتضمن اتفاقية القرض ٣ ملاحق:

- الملحق رقم (١) خاص بأحكام السداد.
- الملحق رقم (٢) خاص بوصف المشروع.
- الملحق رقم (٣) خاص بعناصر المشروع واستخدامات حصيلة القرض.

وتتشرف وزارة الخارجية برفع الأمر، برجاء التكرم - في حالة الموافقة -

باتخاذ اللازم لاستصدار القرار الجمهوري بالموافقة على الاتفاقية، وذلك مع

التحفظ بشرط التصديق.

وزير الخارجية



سامح شكري





الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع توفير المياه وتطوير منظومة الزراعة في شبه جزيرة سيناء



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

-1-

اتفاقية قرض

أنه في يوم الثلاثاء الخامس من شهر نيسان (ابريل) 2016 م،

تم الاتفاق بين:

أولاً : حكومة جمهورية مصر العربية
(وتسمى فيما يلي "المقترض")

و

ثانياً : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
(ويسمى فيما يلي "الصندوق العربي")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع توفير المياه وتطوير منظومة الزراعة في شبه جزيرة سيناء، الوارد وصفه في الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلي بـ "المشروع")، والذي يشكل مكوناً أساسياً من مكونات برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء ("البرنامج")،

وبما أن المقترض بصدد الحصول على الموارد المالية اللازمة لتنفيذ البرنامج من مؤسسات تمويل إنمائي وطنية ودولية،

وبما أن المقترض قد التزم بتوفير جميع المبالغ اللازمة بالعملة الأجنبية والعملية المحلية لتغطية أي تكاليف اضافية للمشروع أو أية زيادة قد تطرأ عليها، من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي،

وبما أن المقترض قد التزم بوضع حسيطة القرض تحت تصرف وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بصفتها الجهة المستفيدة من المشروع (وتعرف فيما يلي بـ "وزارة الزراعة")، التي ستعهد الى الهيئة



الصندوق العربي للإقراض والتطوير الاقتصادي والاجتماعي

-2-

الهندسية للقوات المسلحة، التابعة لوزارة الدفاع في حكومة جمهورية مصر العربية، بإدارة تنفيذ المشروع،

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية،

وبما أنه قد ثبتت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض،

وبما أن الصندوق العربي قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية،



لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

المادة الأولى

القرض، الفائدة، والتكاليف الأخرى، السداد، مكان السداد

- 1- يوافق الصندوق العربي على أن يمنح المقترض، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضاً قيمته 50,000,000 د.ك. (خمسون مليون دينار كويتي)، وذلك للمساهمة في تغطية التكاليف المقدرة للمشروع.
- 2- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها 3% (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة. ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.
- 3- في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه، بناءً على طلب المقترض، تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع



الصندوق العربي للإعارة والإقراض والائتمانية

-4-

المادة الثانية أحكام العملات

- 1- يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية.
 - 2- يقوم الصندوق العربي، بناءً على طلب المقرض، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية، أو التي يكون المقرض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقدار الدينار الكويتية التي لزممت في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية.
 - 3- يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى، إما بالدينار الكويتية، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقرض أو بالوكالة عنه. ويجوز للمقرض، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد.
- ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدينار الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي.



المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- 1- يحق للمقرض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية.



الصندوق العربي للإغاثة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

-5-

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من شباط (فبراير) 2016م، إلا إذا وافق الصندوق العربي على خلاف ذلك.

2- يجوز بناءً على طلب المقترض، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من القرض. ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب.

3- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي.

وطلبات السحب والمستندات اللازمة، التي سيرد النص عليها فيما يلي، يجب أن تقدم مستنداً عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها، إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك.

4- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق العربي، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.

5- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

6- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة في الملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق. ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض.



الصندوق العربي للإقراض والتنمية الاجتماعية

-6-

- 7- يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقرض في سحبها من القرض، سواء إلى المقرض أو لأمره.
- 8- ينتهي حق المقرض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة 60 شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيد القرض، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق العربي.

المادة الرابعة

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

- 1- يلتزم المقرض بوضع حصيد القرض تحت تصرف وزارة الزراعة، التي ستعهد بإدارة تنفيذ المشروع إلى الهيئة الهندسية للقوات المسلحة (وتعرف فيما يلي بـ "الهيئة") المنشأة طبقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية، والتابعة لوزارة الدفاع في حكومة جمهورية مصر العربية، أو أية جهة أخرى يوافق عليها الصندوق العربي، وذلك بموجب اتفاق لتنفيذ المشروع يتضمن الأوضاع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويتوافق مع الشروط والأحكام الواردة فيها، والتي يقع على الهيئة تنفيذها والوفاء بالالتزامات الناشئة بموجبها، على أن يوافق المقرض الصندوق العربي بنسخة من الاتفاق المذكور للحصول على موافقته عليه قبل توقيعه.
- 2- يتعهد المقرض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي - لتنفيذ كافة عناصر المشروع، سواء من موارده الذاتية، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي، بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية لمعالجة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدر، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي.
- 3- يلتزم المقرض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعباية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة، ومن أجل ذلك يتعهد المقرض بالآتي:



الصندوق العربي للإنشاء والإقراض العربي والبنك العربي

-7-

- (أ) أن يتخذ الإجراءات القانونية والتدابير المالية والإدارية الضرورية بما يكفل الحصول على جميع الأراضي وكافة الحقوق المتعلقة بها اللازمة لتنفيذ المشروع وإدارة منشآته ومرافقه عند اكتمال تنفيذها، على أن تستكمل كافة الإجراءات والتدابير المذكورة وفقاً لما يقتضيه البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع.
- (ب) أن تستخدم الهيئة كل حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية، وتضطلع بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال الممولة من حصيلة القرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتعمل على تحقيق الأغراض التي منح القرض من أجلها.
- (ج) أن تقوم الهيئة بإعداد واستكمال كافة الدراسات والمواصفات والتصاميم والمخططات التنفيذية للمشروع والبرنامج الزمني لتنفيذه وربطه ببرنامج تنمية شبه جزيرة سيناء، وذلك بالإضافة إلى وثائق المناقصات ومسودات العقود الممولة من حصيلة القرض، على أن توافي الصندوق العربي بنسخة من كل منها للحصول على موافقته عليها وعلى أية تعديلات جوهرية يزعم إدخالها مستقبلاً على أي منها.
- (د) أن تتعاقد الهيئة، كلما كان ذلك ضرورياً، مع بيت خبرة استشاري متخصص أو أكثر لمراجعة وثائق المشروع الفنية والإشراف على التنفيذ، على أن يتم اختياره وتحديد مهامه وشروط التعاقد معه بموافقة الصندوق العربي المسبقة.
- (هـ) أن يتخذ المقترض الترتيبات والتدابير الكفيلة بضمان حسن إدارة وتشغيل المشروع وصيانة مكوناته ومنشآته وتحقيق منافعه عند الإنتهاء من تنفيذه، بما في ذلك قيام وزارة الزراعة والجهات الأخرى المختصة بوضع الضوابط اللازمة لحماية خزانات المياه الجوفية من الإستنزاف، وتوفير خدمات الإرشاد الزراعي وتقديم الدعم الفني للمزارعين والتسهيلات الضرورية لإستغلال الأراضي المخصصة لهم وتسويق منتجاتهم الزراعية، على أن يوافي المقترض الصندوق العربي بتقارير دورية بشأن الترتيبات والتدابير المتخذة في هذا الشأن.



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

-8-

4- لأغراض هذه الاتفاقية، يعلن المقترض أن وزارة المالية، أو أية جهة أخرى تحل محلها في دولة المقترض، ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

5- يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض بالتعاقد المباشر بين الجهة القائمة على تنفيذ المشروع والموردين أو المقاولين عن طريق مناقصات محلية بشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي، وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

أ- الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها 400,000 د.ك.
(أربعمائة ألف دينار كويتي):

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة في المناقصة، وبعد التعاقد يرسل المقترض الى الصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العروض المقدمة ونسخة من العقد الموقع للحصول على موافقته قبل الصرف.



ب- الطلبات التي تتجاوز قيمتها 400,000 د.ك.
(أربعمائة ألف دينار كويتي):

يقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العروض المقدمة في المناقصة ومسودات العقود المزمع إبرامها، للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد.

ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقييد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي.

6- يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض في تنفيذ المشروع، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة.



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

-9-

7- يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأي عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

8- يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم، على أن يكون التأمين واجباً دفعه، في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه، بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل.

9- يلتزم المقترض بتمكين ممثلي الصندوق العربي من الإطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته، والبضائع الممولة من القرض، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض.

10- يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض. وفي سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علماً بالتقدم في تنفيذ المشروع، وأن تقوم الجهة القائمة بتنفيذ المشروع بتقديم التقارير التالية، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي:

(أ) تقرير ربع سنوي عن تقدم تنفيذ المشروع، وذلك خلال ثلاثين يوماً من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير.

(ب) تقرير ختامي (مالي وفني) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع.

11- يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض. وفي سبيل ذلك:



الصندوق العربي للإقراض والتنمية الاقتصادية

-10-

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها فيما يتعلق بتقديم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض.

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأي عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض، أو ينطوي على تهديد بذلك.

(ج) يتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام.

12- يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي. وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجي آخر، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي، بما في ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى، تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور.

13- لا تسري أحكام الفقرة (12) من هذه المادة على الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لتشيؤها. ويشمل إصطلاح "أموال حكومية" المستخدم في الفقرة (12) أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأي من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها.

14- تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة في أراضيها، سواء في الحاضر أو في المستقبل. ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها.





الصندوق العربي للإقراض والتمويل

-11-

15- تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش.

16- تتمتع جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية.



المادة الخامسة

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1- يحق للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب، وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

2- يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً:

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي.

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها.



الصندوق العربي للإقراض والرهونما

-12-

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الأثر، ما لقيامه بعد نفاذها، ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً، حسب الأحوال، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب. على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقترض مثل هذا الإخطار، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاء المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف.

3- في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2 (أ) من المادة الخامسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2(ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائماً، ووفقاً لما يراه، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية بخلاف ذلك.

4- إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (8) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب، وتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً.

5- أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف لحق المقترض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادرة عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك.



الصندوق العربي للإغاثة والتنمية والبيئة

-13-

6- عند إلغاء جزء من القرض، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقي من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحق بهذه الاتفاقية.

7- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقي القرض أو إيقاف السحب.

المادة السادسة

قوة الزام الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

1- تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة وناقذة طبقاً لأحكامها. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أية مناسبة من المناسبات، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان.

2- عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره في ذلك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر في استعماله أو التمسك به. كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر للالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

3- يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية.

4- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن



الصدوق العربي للدرع والوقنة والوقنة

-14-

العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، وإسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم بإسم المحكم الذي عينه، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم. ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين.

وتتخذ هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك.

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين.

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابةً وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم. فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت هيئة التحكيم بتحديد ما راعية في ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها. وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة.



الصدوق العربي للبناء والوقفة اوي والوتمت ايجي

-15-

- 5- إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات.
- 6- تُجَبّ الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين.
- 7- يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (1) من المادة السابعة، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر.

المادة السابعة

أحكام متفرقة

- 1- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابةً. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبندق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.
- 2- يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم.
- 3- يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها، بما في ذلك طلبات السحب من القرض، ووزارة التعاون الدولي، أو أي شخص تنبيه عنها بموجب تفويض كتابي رسمي. وأي تعديل أو إضافة لهذه



الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، أو أي شخص ينييه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي.

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهائها

- 1- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد:
(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً، وأنها ملزمة قانوناً للمقترض طبقاً لأحكامها.
(ب) أنه قد تم إبرام اتفاق تنفيذ المشروع المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.
- 2- إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، فإنه بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار.
- 3- (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في ظرف 180 يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض. وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.
(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.



الصندوق البرقي للاداء والقضاء والادارة

-17-

المادة التاسعة

تعريفات

1- يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك:
" المشروع " يعني المشروع الذي من أجله منح القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي.

2- "البضاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود المبالغ الموضحة في الملحق المذكور، على أن لا تستخدم مخصصات القرض في تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض.

3- "قرض خارجي" يعني أي قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض.

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة السابعة:

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولي- قطاع التعاون مع الهيئات الدولية
ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية،
8 شارع عدلي - القاهرة،
الرقم البريدي 11521 - ص.ب 2225
جمهورية مصر العربية

الفاكس : 00 (202) 23912815 - 00 (202) 23915167



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

-18-


عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ شارع المطار قطعة 6 ص.ب. (21923) الرمز البريدي (13080) الصفاة-الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقي : إنم عربي - الكويت

الفاكس : 00 الكويت (965) 24959390/1/2

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في المنامة في التاريخ المذكور في صدرها، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين، من نسختين، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربي النسخة الأخرى.

عن الصندوق العربي للإنماء
الاقتصادي والاجتماعي



المدير العام/رئيس مجلس الإدارة

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

المفوض بالتوقيع



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

الملحق رقم (1)

أحكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على واحد وأربعين قسطاً نصف سنوي، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الأربعين الأولى 1,210,000 دك (مليون ومائتين وعشرة آلاف دينار كويتي) وتكون قيمة القسط الأخير 1,600,000 دك. (مليون وستمائة ألف دينار كويتي)، وذلك بعد فترة إمهال مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض.





الصندوق العربي للإغاثة والتنمية أوكي والوتمت ابعي

الملحق رقم (2) وصف المشروع

يهدف المشروع الى توفير مياه الشرب والري وتطوير منظومة الزراعة لحوالي 15 تجمعاً تنموياً من بين 26 تجمعاً لتوطين البدو يتضمنها برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء ("البرنامج")، وتمارس فيها أنشطة زراعية وصناعية.

ويشمل المشروع حفر آبار للمياه وتجهيزها بالمضخات والمولدات الكهربائية، وتسوية الأراضي الزراعية التابعة للتجمعات وتزويدها بمنظومات حديثة للري وبالبيوت البلاستيكية-- والمناحل، وذلك بالإضافة الى توفير الخدمات الفنية اللازمة لتصميم المشروع والاشراف على تنفيذه.

يهدف البرنامج، الذي يشكل المشروع أحد مكوناته الرئيسية، الى ربط شبه جزيرة سيناء بوادي النيل وجعلها امتداداً طبيعياً له، بما يدعم ويعزز أمنها واستقرارها، كما يهدف الى الإسهام في تخفيف حدة التكدس السكاني في منطقة وادي النيل وإيجاد فرص عمل للشباب. ويشمل البرنامج توفير مياه الشرب والري ومد شبكات الري واستصلاح الأراضي وتطوير البنية الأساسية والخدمات في المنطقة، وبناء المساكن والمرافق العامة ومد الطرق الداخلية للتجمعات التنموية، وإنشاء جامعتين، إضافة إلى شبكة من الطرق الرئيسية والفرعية.





الصدور العربي للبناء والوقود اوي والتهيئة ايجي

الملحق رقم (3)

عناصر المشروع واستخدام حصيلة القرض

أولاً: عناصر المشروع

يتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية:

1- حفر وتجهيز آبار المياه الجوفية:

ويشمل كافة الأعمال المتعلقة بحفر حوالي 400 بئر بأعماق تتراوح من 100 متر الى 1100 متر، وتجهيزها بالمضخات والمولدات الكهربائية المناسبة وخزانات الوقود وغرف المضخات، وكذلك حفر آبار المراقبة اللازمة للمراقبة الدورية لمنسوب المياه الجوفية في كل حقل مائي.

2- انشاء منظومات الري:

ويشمل الأعمال والتجهيزات اللازمة لري حوالي 14 الف فدان، بما في ذلك مد الخطوط الرئيسية لإيصال المياه من الآبار الى حوالي 15 خزانا أرضياً مفتوحاً سيتم انشاؤها لمياه الري، وتوريد وتركيب مصفيات للمياه وشبكات الري الرئيسية والفرعية ومضخات الدفع وخزانات الوقود اللازمة لها.

3- تسوية الأراضي الزراعية:

وتشمل أعمال التسوية لحوالي 14 الف فدان من الأراضي الزراعية التي يشملها المشروع.

4- اقامة البيوت البلاستيكية والمناحل:

وتشمل توريد وتركيب حوالي 12 ألف بيت بلاستيكي وحوالي 14 ألف منحل.

5- الخدمات الفنية:

وتشمل إعداد ومراجعة التصاميم اللازمة للمشروع ووثائق مناقصاته، والإشراف على تنفيذ الأعمال، وإعداد أية دراسات أخرى لازمة لتحقيق أهداف المشروع.





الصندوق البري للإغناء والوقاية اوي والرياحات ايجي

ثانياً: استخدام حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض في المساهمة في تمويل عناصر المشروع على النحو التالي:

النسبة المئوية الممولة من اجمالي التكاليف بدون الرسوم والضرائب (%)	المبلغ المخصص (مليون د.ك.)	عناصر المشروع
100	17.3	1- حفر وتجهيز آبار المياه الجوفية
100	8.7	2- انشاء منظومات الري
100	9.9	3- تسوية الأراضي الزراعية
100	8.4	4- إقامة البيوت البلاستيكية والمناحل
100	2.2	5- الخدمات الفنية
	3.5	الاحتياطي
	50.0	



(فقط خمسون مليون دينار كويتي)